

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصوت والأمانة والعلم بالوقت والبصر فإن استويا في ذلك أقرع بينهم وعنه يقدم من يرضاه الجيران .

وقال في الوجيز فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه ثم من قرع .

وقال في تذكرة بن عبدوس ويقدم الأفضل فيه ثم الأدين ثم مختار جار مصل ثم من قرع وهي طريقة المصنف بعينها لكن شرط في الجار أن يكون مصليا وهو كذلك .

وقال في الفائق ويقدم عند التشاح أفضلهما في ذلك ثم في الدين ثم من يختاره الجيران فإن استويا فالإقراع .

وقال في المنور والمنتخب ويقدم الأفضل فيه ثم في دينه ثم مرتضى الجيران ثم القارع .
وقال في تجريد العناية ويقدم أعلم ثم أدين ثم مختار ثم قارع فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف .

وقال الناظم يقدم متقن عند التنازع ثم أدين ثم أعقل ثم من يختاره الجيران ثم الإقراع
فقدم الأدين على الأعقل ولا ينا في كلام المصنف .

وقال في الرعاية الكبرى وإن تشاح فيه اثنان قدم من له التقديم ثم الأعقل ثم الأدين ثم الأفضل فيه ثم الأخير بالوقت ثم الأقدم للمسجد المراعي له ثم الأقدم تأدينا فيه وقيل أو أبوه ثم من قرع مع التساوي وعنه بل من رضيه الجيران وقيل يقدم أفضلهما في صوته وأمانته وعلمه بالوقت ثم في دينه وعقله .

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه وهي المذهب كما تقدم .

وقال في الرعاية الصغرى فإن تشاح اثنان قدم الأدين ثم الأفضل فيه ثم الأخير بالوقت ثم الأقدم للمسجد المراعي له ثم الأقدم تأدينا فيه ثم من قرع وعنه من رضيه الجيران